عاشر الف

٨٠

وقفیه

حاشیة الاصول وحاشیة الوصول
للفاضل المرحوم القازابادی

Süleymaniye Kütüphanesi
Asir Efendi
Eski Kayıt No. 80

هو

السعی الهمی الی مولاه العلی
مصطفی عاشر
رئیس ۷۷

مما وقف وسمت الی
کتب حضرت الوالد
علیه الرحمه
بشروطه

۸۰

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى علم ما لم يعلم من بدايع الاصول
واحكم ما لم يحكم من صنايع الفصول ورفانا بفضله
الى منهاج الوصول ونقانا بالارشاد الى مقدمات
الحصول والصلوة والسلام على من دلى فتدلى
فكان قاب قوسين او ادنى محمد الذى اسس
قواعد الدين ورصص قوانين اليقين وعلى
اله التقى واصحابه نجوم الهدى وبعد فيقول افقر
عباد الله الى الله الهادى واحقر الخلائق فى نظر
البحر والبوادى واصغر الناس فى العيون فى
الحاضر والنوادى ابو النافع احمد بن محمد بن
اسحق الفارابادى اكرمهم الله بانواع النعم
والايادى ووفقهم لما يرضى فى المقاصد والمبادى

هذه كلمات شريفة بديعة ونكات لطيفة بريعة
وتنقيحات رشيقة رفيعة وتوضيحات وثيقة
وفريدة تربى على المقدمات الاربع التى
ابانها اخترع صدر الشريعة والدين اعلى الله
درجته فى اعلى عليين وحشره مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين كتبتها حين انعكاس
الزمان وانتكاس الميزان وقلة الهمم والرغبات
وكثرة الالم والنكبات وانطفاء نور الفضايل
والكمالات وانتقاد نار الرذائل والجهالات
وبدو المثالب والمعايب وفشو النوائب
والمصائب ولو جئت الشكوى لخاف من يمتاز
مشتاء بنميم منتاع للخير معتد اثيم ولا يصغى الى
ويصغى اليه الا نباه وانما اشكو بثى وحزنى الى الله
واعلم من الله ما لا يعلمه الاشباه ومن يتوكل
على الله فهو حسبه وكفاه وسميتها حاشية الاصول

وغاشية الفصول ومن البه المسئول ان يقبلها
بحسن القبول ويجعلها ذريعة الى الوصول
وسبيلة الى الخيرات فوق المامول وهو به جدير
وعلى كل شيئ قدير قوله لابد للمامور به من الحسن اى
للمامور به للشارع اعلم انه لابد للمامور به من الحسن
قبل تعلق الامر به كلا عند بعض مشايخنا كما ذهب
اليه المعتزلة وبعضا عند بعض مشايخنا اى فى البعض
الذى يدرك حسنه بالعقل وان لم يرد الشرع به وفى
البعض الذى ليس كذلك بعد تعلق الامر به وعند
الاشاعرة لا بد منه بعد تعلق الامر به كلا فالحسن من موجبات
الامر بالكسر كلا على الاول وبعضا على الثانى ومن
موجباته بالفتح على الثالث وكذلك القبح وهذا الاختلاف
مبنى على الاختلاف فى ان الحسن والقبح هل هما عقليان
كلا او بعضا او شرعيان كلا فان حمل كلام المصنف
على الاول فهو مجاز كونى وان حمل على الثانى فحقيقة

او مجاز كونى او عموم مجاز وان حمل على الثالث
فحقيقة وان حمل على كل المذاهب فعموم مجاز وقس
عليه الحمل على اثنين منهما والدليل عليه ان الامر
موجبه الوجوب او الندب او الاباحة ايضا فهى
تستلزم عدم تعلق الذم والعقاب وهذا معنى
الحسن بالمعنى الاعم واما الاستدلال بان
الشارع حكيم لا يامر بالفحشاء فضعيف كما لا يخفى
قوله ومنها مباحث المعقول والمنقول والمراد منهما
علم الاصول لانه يجمع الوصفين كما قيل فى وصفه يجمع الى
المعقول مشروعا فهو تاكيد لما قبله او علم الكلام لانه معقول
من حيث الاصل ومنقول من حيث الاعتداد كما قيل
فى وصفه وحجه براهين عقلية متعاضدة ببراهين نقلية
فهو تاسيس قوله ومع ذلك هى مبنية على مسائل الجبر
والقدر وجودا او عدما او وجودا وعدما لان
من يقول بالجبر يقول بانه لا بد منه بعد الامر ومن يقول

بالقدر يقول بانه لا بد منه قبله بحيث يصير الحاكم هو
العقل ومن لا يقول بهما يقول بانه لا بد منه قبل الامر
كلا او بعضا بحيث يصير الحاكم هو الله تعالى قوله
التي زلت قربت من الخطا وقد خطأت كمن زل
قدمه قد يقرب من السقوط وقد يسقط في بواديها
اي في ابحاثها الشبيهة بالبوادي في الوسعة وكونها
مظان الخوف والخطر ومآن الحيرة والحذر وقلة
السالكين اليها في السير والسفر وفقدان من يدل
على المطلوب والاثر ومن يسئل عنه الهدى والخبر
اقدام الراسخين اي عقولهم شبيهة بها في الحركات
الفكرية وضلت اي اخطأت بحيث لا يجر خطاؤها
الى الكفر في مبادیها اي في مجال بدايتها وهي اوائلها
ويمكن حملها على المصطلح بالمعنى الاعم او الاخص وغرقت
في بحار ها اي اخطأت في ابحاثها الصعبة العميقة الشبيهة
بالبحار في ذلك بحيث يجر خطاؤها الى الكفر والهلاك

كمن غرق في البحر ولا يخفى حسن ذكر الراسخين في الاول
والمتفكرين في الثاني والمتحيرين في الثالث ثم انه يجوز
ان يكون بالنسبة الى قوم واحد في مسائل ويجوز
ان يكون بالنظر الى اقوام فيجوز ان يكون الاول
جبرية متوسطة والثاني جبرية محضة والثالث معتزلة
قدرية حيث اكفرهم بعض العلماء في قولهم بخلق العباد
افعالهم ويجوز ان يكون الثاني من يقول بان
خلق العباد (افعال) ومجموع القدرتين اصلا ووصفا كالاسناد
او بقدرة الله تعالى اصلا وبقدرة العبد وصفا
كالقاضي ابي بكر والاول والثالث على حالها وعلى كلا
التقديرين ففي الكلام نزف لفظا ومعنى كما يخفى قوله
وحقيقة الحق فيها اي كنهه اعني الحق تفسير للحق اي الثابت
وليس الحقيقة ههنا ما يقابل المجاز اذ ليس ذلك اعسرا
كما وصفه على ان النزاع يكون ح في معنى لفظ الحق وكذا
ليس معنى الحق ههنا الوسط والا لم يكن تفسير الحق

والا للحقيقة الا ان يجعل تفسيرا باللازم بين الافراط
والتفريط وهما بالنسبة اليه تعالى الجبر والقدر وبالنسبة
الى العبد القدر والجبر سواء كان محضا او متوسطا
قوله وقفت اى جعلت واقفا عليه من التوقيف
ووفقت اى جعلت متوافق الاسباب لارادته
من التوفيق بالمعنى اللغوى ويجوز ان يكون من
التوفيق بالمعنى الاصطلاحى وهو خلق القدرة على
الطاعة قوله الاول كون الشئ ملايما للطبع ومنافرا
بهذا المعنى اضافى يختلف باختلاف الطبايع وكذا الثانى
يختلف باختلاف العقول والا فلا يوجد شئ ملايم
او منافر لجميع الطبايع وكذا لا يكون شئ كمالا او
نقصانا عند جميع العقول وارادة الطبع السليم
والعقل المستقيم يوجب كون التعريف بالمساوى
او الاخفى وبين المعنيين تباين ان حمل الاول على
المستلذات الحسية واضدادها والثانى على المستلذات

العقلية واضدادها او عكس وعموم مطلق ان حمل
الاول على اعم منهما وخص الثانى باحديهما او عكس
اوتباين او عموم من وجه ان عمم كل منهما من كل منهما
قوله كون الشئ متعلق المدح عاجلا المراد بكونه متعلقا
لها كونه بحيث يصح ترتبهما عليه بالفعل او كونه سببا غير منفرد
لها لترتبهما عليه بالفعل او كونه سببا مستلزما لهما والا
فلا يوجد ان قبل الاخرة فلا يكون محلا للنزاع بل لا يصح
على مذهب الاشعرى ايضا ثم المراد من العقاب
اعم من الحقيقى والحكمى او المراد كونه متعلقا لمجموعهما ليدخل
الكرامة قوله بل بالشرع فقط اى لا بالعقل فقط
كما ذهب اليه المعتزلة وبعض اصحابنا ولا بالعقل
والشرع اى بعضه بالعقل وبعضه بالشرع كما ذهب
اليه اكثر اصحابنا قوله وليس للفعل الاولى ان يقال
ولا للصفة قوله عند الاشعرى وعند المعتزلة بمعنى الذات
الفعل او لصفة الحقيقية او الاعتبارية والاضافية

او القبح لصفة حقيقية والحسن لعدمها على اختلاف بينهم
وعند اصحابنا لذات الفعل او لصفاته بجعل الله حتى
ان له ان يعكس الامر بعكس ما يقتضيه بناء على ان افعال
العباد وصفاتها مخلوقة لله تعالى بخلاف المعتزلة اذ ليس له
ان يعكس الامر بناء على انها مخلوقة للعباد ويرد عليهم
في بادي الراي سوى من قال منهم انها لصفات
اعتبارية اختلاف الاحكام باختلاف الشرايع قوله
لان الحسن بالمعنى المذكور ههنا لا بمعنى لم ينه عنه شرعا
ولا بمعنى صفة الكمال فانها حسنة بهذين المعنيين وبهذا
استطرادي قوله مأمورا به ان اريد ما يعم المباح فلا يتفرع
على ما قبله بل ينافيه وان اريد ما يخص الواجب والمندوب
فلا يصح قوله فلهذا قال يج الا ان يتكلف قوله سواء كان
يج ففي الكلام عموم مجازا او الطلاق لفظ واحد على معانيه
دفعه بناء على ان التعريف للاشعري بعبارته وكذا
الحال في نظيره فان الامر وان لم يكن حقيقة في المباح

فلا شك في جواز اطلاقه عليه مجازا عنده فاندفع
ما في التلويح على ان فيه تناقضا حيث نفى اولا كون
المباح من الحسن عنده ثم عرفه على وجه يشمل المباح عنده
ثم انه يشير الى ان المأمور به بسائر معاني الامر كما ذكرها
سابقا ليس بحسن الا ان يكون راجعا الى احد ما ذكر
او المراد امر الشارع تشريعا للعبد بالفعل وكذا الحال
في نظيره قوله وعند المعتزلة الحسن فعل بالمعنى الحاصل
بالمصدر كفا او غيره ليشمل الترك بحمد فاعله شرعا او عقلا
بناء على فعله بالمعنى المصدري والقبيح فعل كذلك يذم فاعله
بناء على فعله كذلك والاوضح الاخصر الاوفق لما سبق
ما يحمد عليه وما يذم عليه بل ما يمدح وما يذم واعترض عليه بان
المكروه كراهة التنزيه لا يدخل في القبيح لانه لا يذم على فعله
والجواب انه يذم على فعله اذا في ذم كما لا يخفى قوله وبالتفسير
الاخر اي الحسن بالتفسير الاخر عندهم ما للقادر منه
ومن العلم بحاله من عدم تعلق الذم به ان يفعله احترز

بالقدرة عن بعض فعل المضطر وبالعلم عن بعض فعل المجنون
والصبي والنائم والسكران ومن لم يبلغه دعوة نبي فانه
ليس بحسن بل قبيح وقيل لا يوصف بحسن ولا قبح وايضا عن كفر
شاهق الجبل فانه قبيح والقبيح بالتفسير الاخر ما ليس كذلك
قوله فكلا تفسيري القبيح متساويان اعترض بانه ان
اريد بالثاني ما يجوز فعله وما لا يجوز فالمكروه كراهة التنزيه
داخل في الحسن وهو بعيد وان اريد ما ينبغي فعله وما لا
ينبغي فالثاني اعم لشموله المكروه كراهة التنزيه دون الاول
والجواب انا نختار الاول ونقول ان المراد بالجواز ان يكون
طرفاه متساويين او يكون وجوده راجحا سواء بلغ حد الوجوب
ام لا وبعدم الجواز ان لا يكون كذلك فالمكروه مطلقا
داخل في القبيح دون الحسن او نختار الثاني ونقول ان المكروه
كراهة التنزيه كما يدخل في الثاني يدخل في الاول لما عرفت
من انه يذم على فعله او في ذم او نختار ثالثا ونقول المراد
ما جاز فعله لعقل العقلاء وما لا فلا يلائمه قوله فعند الاشعري

مسبب عن قوله فالحسن عند الاشعري ما ح او متفرع عليه
وقوله فيما سيأتي وعند بعض اصحابنا والمعتزلة ح عطف عليه
مسبب عن قوله وعند المعتزلة ح او متفرع عليه وجه الاول
ظاهر ووجه الثاني ان تعليق الحكم على المشتق يشعر علية ما اخذ
الاشتقاق له وان المراد بالحمد والذم اعم من الشرعي والعقلي
كما اشير اليه هناك واما التعريف الثاني فيعم الجواز والتساوي
فيه الشرعي والعقلي ويمكن ان يكون مع ما عطف عليه تفصيلا
لما قبله قوله اورد بناء على مذهبه ودليلين ويمكن ان يكون
المراد ان المقصود الاصلي من ايراد الدليلين على مذهبه
اثبات الاصلين لا اثبات مذهبه لانه مشهور او قد حصل
بذكر الاصلين ويجوز ان يتعلق قوله لاثبات الاصلين
بقوله دليلين اي حاصلين لاثباتهما تأمل قوله اما الاول
اي الدليل الاول فقوله لانهما ح ولقد تسامح حيث جعل
المدلول من الدليل وكذا الحال في قوله واما الثاني ح
فتأمل فيه قوله لانهما ليسا ح يعني لو لم يكونا بهما يلزم ان يكونا

لهما اذ لا قائل بالفصل واللازم بط قوله على ان قيام العرض
بالعرض نقض اجمالي بجريان الدليل في نقيض المدعى او بقيامه
فيهما او معارضة بالقلب لكنه لا اختصاص له بهذا الشق
بل مشترك بين الشقين بان يقال ان الحسن والقبح
لا يثبتان الا بالعقل لانهما ليسا للامر والنهي والا يلزم
قيام العرض بالعرض بأي معنى كان واللازم باطل قوله
وان عنى معنى آخر ان قلت عنى التبعية في التخيير قلت ان
عنى التخيير بالذات فهو مستلزم لقيام العرض بالعرض
بل انتهاء الى جوهر فمحذور محذور الشق الثاني وان عنى
التخيير مطلقا فبطلان اللازم ممنوع كما في شق الاول قوله
ولان فاعل القبيح توضيحه ان فعل العبد اما اضطراري
او اتفاقي وبهما لا يوصفان بالاتفاق بيان الصغرى
انه اما ان لا يتمكن من تركه او يتمكن والاول اضطراري
والثاني اما اتفاقي او اضطراري والاول ظاهر
وبيان الثاني انه اما ان لا يتوقف على مرجح او يتوقف

والاول اتفاقي والثاني اضطراري لانه يجب عند
وجود المرجح وكل ما هذا شانه فهو اضطراري او وكل ما كان
كذلك يكون اضطراريا والمقدمة الثانية ظاهرة
وبيان المقدمة الاولى انا فرضنا المرجح تاما ولانه لو لم يجب
لم يلزم جواز ترجح المرجوح مع ان المرجح ليس باختياره ولا
نفس اختياره والا لزم الدور او توقف الشيء على نفسه
او التسلسل ولما كان الدور وتوقف الشيء مستلزمين
للتسلسل كان باطلين في محله اكتفى بالتسلسل ويجوز ان يكون
قوله ولا يكون المرجح باختياره متعلقا بالمقدمة الثانية
ومثبتا لها وفيه نظر اما اولا فلان قوله وان تمكن فان
لم يتوقف لم يزد قبيح او نقسم الى المباين واما ثانيا
فلانه ان اراد المرجح التام يكون قوله لانا فرضناه
مرجحا تاما هذيانا وان اراد المرجح مطلقا يكون ذلك
القول ممنوعا والصواب تقييد المرجح بالتام اولا وتركه
ذلك القول ثانيا واما ثالثا فلان قوله وان توقف

يجب عنده عين قوله فيكون اضطراريا فيكون مصادرة
على المطلوب الا ان يراد اعم من الوجوب باختياره
او بدون اختياره او يكون ذلك تنبيها بالحد على
المحدود والاول يناسب التوجيه الثاني في قوله ولا
يكون المرجح والثاني يناسب التوجيه الاول فيه
واما رابعا فلان بطلان التسلسل ممنوع لجواز ان يكون
الاختيار امرا اعتباريا واثبات كونه صفة موجودة
اصعب من خرط القتاد ولا يقال تقسيم فعل العبد
ههنا الى الاضطراري والاتفاقي ينافي ما سبق من قوله
ان فعل العبد ليس باختياره لانا نقول لعل هناك
اكتفى او المراد من غير الاختياري اعم من الاضطراري
والاتفاقي
فلا تنافي قوله لان التمكن بمعنى عدم العجز لا بمعنى عدم
الاضطرار ما قبله وما بعده لكن الصواب هو الاقتصار
على قوله لان عدم التمكن من الترك ح لان كونه
اضطراريا متفرع على عدم التمكن من تركه فلا حاجة

الى اثباته ابتداء بل يكفي فيه اثبات كون عدم التمكن اضطراريا
وايضا كون التمكن من الفعل غير اختياري عين كون فعله
اضطراريا ففيه مصادرة على المطلوب الا ان يأول وايضا
لو تم هذا الدليل يكفي قوله ولان فعل فاعل القبيح اضطراري
لان التمكن من الترك ليس باختياره اذ لو كان ح ولغا
ما في المقدمات قوله لا يكون باختياره ان اراد انه
لا يكون كذلك ابتداء او في شيء من المراتب اصلا فالنهاية
الى الاضطراري لا يكون خلاف المفروض وان اراد انه
لا يكون كذلك في الجملة فلا يتم التقريب اذ كون المبادي
البعيدة اضطرارية لا يستلزم كون الفعل اضطراريا قوله
فانا ان تسلسل قد عرفت ما فيه قوله ان لم يتوقف على مرجح
اي مطلقا لا من عند الفاعل فلا حقارة في لزوم كونه اتفاقيا
وبطلان كونه اتفاقيا [illegible] لا يضر المستدل
فلا يرد انه ان اراد المرجح مطلقا فلا يصح كونه اتفاقيا
لان الممكن لا يوجد بدون علة الخ منه قوله وايضا يكون

عطف على قوله يكون اتفاقيا اى يكون الفعل رجحانا فقيد
مسامحة الا ان يرجع الضمير الى حصوله وفيه تامل قوله
وهو محال يقتضى اقتصار الفعل فى الاضطرارى وقوله وهو
لا يوصف يقتضى عدمه فى كلامه اضطراب وايضا
لا يساعد الدليل الا عدمه فكيف يكون هذا من تقريره
الا ان يشير فى اثنائه الى دليل آخر من عند نفسه قوله
اى جملة ما يتوقف عليه الفعل اى ما عدا الفاعل وما قبله
لان الظاهر ان الكلام فيما بعد الفاعل الا ان يفرق
بين جملة ما يتوقف عليه التاثير وجملة ما يتوقف عليه الاثر
قوله وعدم صدوره اى جوازه قوله يكون رجحانا من غير
مرجح فيه ان تلك الجملة ترجح الصدور وايضا عدم صدوره
رجحان المرجوح لا رجحان احد المتساويين كما يقتضيه سياق
كلامه ولو اريد رجحان المرجوح لاتحد الدليلان فالعدول
الى اقتصار على قوله لانه لو لم يجب رجح قوله على اربع مقدمات
بمعنى ما جعلت جزء قياس او جهة او ما يتوقف عليه صحة الدليل

لكن فى مقام آخر لانها فى هذا المقام سند للمنع كما سنعرف
وبذلك الاعتبار يورد عليه بعض المنوع كما سيجى
ولو جعل بمعنى ما يتوقف عليه المنع لم يظهر ورود منع
عليها الا باعتبار كونها فى صورة الدليل قوله ان الفعل
اى لفظ الفعل او مطلق المصدر يؤيد الاول قوله وضع
المصدر بازائه ووقوع لفظ الفعل فى الدليل ويؤيد
الثانى قوله فانه اذا تحرك زيد مح بعنى ان الفعل بالنظر
الى ذاته يصح ان يراد به مح قوله المعنى الذى الظاهر
ان يقال المعنى الحدثى او الايقاع قوله ويمكن ان يراد
فيه اشارة الى ان الاول حقيقة والثانى مجاز قوله المعنى
الحاصل بالمصدر اى بسبب معنى المصدر يجوز ان يراد
المعنى الاصطلاحى وهو الهيئة الحاصلة للفاعل او المفعول
فى المصدر المتعدى والهيئة الحاصلة للفاعل فقط فى المصدر
اللازم ويجوز ان يراد المعنى اللغوى وهو اعم من الاول
كالالم فى الضرب والتعظيم فى الحمد قوله فانه اذا تحرك مح

الاولى ان يقال فان الحركة مثلا قد يراد بها الحالة الحاصلة
للمتحرك فى اى جزء من اجزاء المسافة بين المبدأ والمنتهى
فهو المعنى الثانى ويراد بها ايقاع تلك الحالة وهو المعنى
الاول وفى قوله فى اى جزء لح اشارة الى انها الحركة
بمعنى التوسط لا بمعنى القطع لانه لا وجود له فى الخارج
بل فى الذهن والموجود فيه هو الاول قوله ولا وجود له
ان اراد السلب الكلى فان اراد بقوله اذ لو كان الايجاب
الكلى فلا تقريب اذ كذب الايجاب الكلى لا يستلزم
صدق السلب الكلى لانه لا تناقض بينهما وان اراد
الايجاب الجزئى فلا ملازمة وهو ظاهر وان اراد السلب
الجزئى مع كونه مصرا فيما قصده كما سيظهر فالمعنى الثانى
ايضا كذلك كما فى المفهومات الذهنية والمفهومات
العدمية كالعلم والجهل والعمى فلا تقابل بينه وبين قوله
والمعنى الثانى موجود فى الخارج الا ان يراد منه الكلية
ولا يلتزم صحتها لانه لا يتوقف عليه ما قصده بل يحصل

بالجزئية بالطريق الاولى قوله فى طرف المبدأ اى
العلة بان يكون الجزء الاخير من السلسلة فى جانبها
المتناهى معلولا لما قبله وهكذا واما التسلسل فى المعلول
فبان يكون ذلك الجزء علة لما بعده وهكذا الى نهاية
انما قيد به لان التسلسل فيه قد برهن واجمع على بطلانه
بخلاف التسلسل فى المعلول فانه لا برهان عليه غير برهان
التطبيق وهو غير تام كما عرف فى الكلام كذا قيل وفيه
نظر لانه يجرى فيه ايضا برهان التضايف والعرشى
وايضا الاعتراضات الموردة على برهان التطبيق
قد وقفت على ما عرف فى محله والظاهر ان هذا القيد
واقعى نعم لا بد من قيد الوجود لانه شرط فى بطلان
التسلسل بالاتفاق قوله ولانه عطف على قوله اذ لو كان
موجودا يعنى لو كان موجودا لاوجد الفاعل امورا
غير متناهية عند ايجاده امرا واحدا لانه لو كان موجودا
لكان له موقع فله ايقاع وهذا الايقاع يكون واقعا

الى ما لا نهاية واذا كان كذلك فقد اوجد الفاعل امورا
غير متناهية عند ايجاده شيئا واحدا فظهر ان المقدمة
الاولى مشتركة بين الدليلين فلو قال ويلزم انه اذا
ح عطفا على قوله فيلزم التسلسل لكان اظهر ويجوز ان يكون
معطوفا على قوله فيلزم التسلسل على ان يكون الفاء
للتعليل لاثبات بطلان التالى المطوى ويكون الدليل
الاول قياسين استثنائيين ويجوز ان يكون
معطوفا على المحذوف بعد قوله وهو محال وهو قوله لبراهين
مشهورة مذكورة فى الكلام اعترض عليه بانه يجوز
ان لا يكون جميع الايقاعات صادرة عن فاعل
واحد بل يكون ايقاع فاعل بايقاع فاعل آخر كالبارى
تعالى وايضا يجوز ان ينتهى الايقاع الى ايقاع قديم
كتكوين البارى فلا يلزم ذلك والجواب عن
الاول ان صدور امور غير متناهية فى وقت
واحد عن الفاعل واحدا او متعددا متناهيا او غير

متناه باطل بالبداهة ايضا وان لم تكن بداهته بتلك
المثابة وعن الثانى ان التكوين ممكن محتاج الى علة
وهى ذاته تعالى اذ صفاته تعالى صادرة عن ذاته تعالى
بالايجاب والا لكانت واجبات بالذات وليس
كذلك كما ذهب اليه الجمهور فيلزم ايقاعات قديمة
غير متناهية واما الجواب بان الانتهاء الى قديم يستلزم
قدم الحادث ضرورة انه لا يتصور ايقاع بالمعنى المصدرى
من غير شئ يقع به فليس بتام لجواز تخلف مثل ذلك المعلول
عن علته التامة كما سيشير اليه المص فى المقدمة الثالثة
على انه كلام على السند قوله فان التكوين حاصله ان الايقاع
تكوين والتكوين امر غير موجود فى الخارج عنده فيه انه
ان اراد ان كل تكوين كذلك فهو غير مسلم كيف وكلامه
فى تكوين البارى تعالى وان اراد ان بعض التكوين
اى تكوين البارى تعالى كذلك فلا كلية للكبرى بل لا تكرر
للاوسط ايضا فى الثانى الا ان يراد ان بعض الايقاع

تكوين الباري تعالى وكل تكوين تعالى غير موجود في الخارج
عنده او يقال ان الفرق بين تكوينه تعالى وغيره
تحكم وفيه ما لا يخفى على الفطن واعترض عليه ايضا
بان مذهب الاشعري ان التكوين ليس صفة
حقيقية ازلية مغايرة للقدرة ولا يلزم من ذلك
نفي التكوين الحادث عند تعلق القدرة بوجود
الشيء ويرد عليه ان كلامه ان كان في تكوينه تعالى
يلزم كونه تعالى محلا للحوادث وهو باطل عنده وان
كان في غيره يضيع قيد الازلية والصواب ان يقال
لا يلزم منه نفي التكوين الموجود المتحد مع القدرة
قوله كل ممكن اي ممكن خاص موجود ليصح قوله والا يكون
واجبا قوله على موجد اي مغاير له بالذات
لان التوقف على مطلق الموجد مشترك بين الممكن
والواجب قوله والا يكون واجبا فيه ان الواجب
ما يكون ذاته علة لوجوده ولا يلزم من عدم توقفه

على موجد

على موجد مغاير ان يكون كذلك لجواز ان لا يتوقف
على موجد اصلا الا ان يقال معنى كون ذات
الواجب علة لوجوده ان لا يحتاج الى علة لكنه خاص
بمن يقول بكون وجوده عينه كالاشعري فيكون الكلام
الزاما عليه وقد يناقش فيه ايضا بانه يجوز ان يكون
وجود الممكن راجحا على عدمه رجحانا ذاتيا غير بالغ الى
حد الوجوب فيخرج الى الفعل به فلا يكون واجبا لان
الواجب ما يقتضي ذاته وجوده اقتضاء تاما ضروريا
واما استواء طرفي الممكن بالنظر الى ذاته فليس بينا
ولا مبينا قوله ثم ان لم يوجد في نفس الامر لا في الخارج
او المراد ان عدم تلك الجملة لان الحال داخل في كل
جملة عنده كما سيأتي بل ارتفاع الموانع كذلك
عند الجمهور وكذا قوله وان وجد تلك الجملة قوله
والا اي وان لم يمتنع وجوده ح يكن وجوده ح بالامكان
العام المقيد بجانب الوجود ووجوده ليس بممكن ح

كذلك لان كل ممكن لا يلزم من فرض وقوعه
محال وجوده ح يلزم من فرض وقوعه محال ينتج من الشكل
الثاني ان وجوده ليس بممكن اما الصغرى فلانه بحيث
ان وقع بدون تلك الجملة لم يكن هي جملة ما يتوقف عليه
والمفروض خلافه وكل ما هذا شانه يلزم من فرض
وقوعه محال واما الكبرى فلانه لو لزم من فرض
وقوعه محال يلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم
وهذا ينافي اللزوم وان شئت قلت يلزم استحالة
الممكن لان استحالة اللازم تستلزم استحالة الملزوم
تحقيقا لمعنى اللزوم وهو خلاف المفروض وينبغي ان يعلم
ان المراد بالامكان ههنا هو الامكان بالنظر الى
الغير لان المراد هو الامتناع بالغير اذ الكلام في الممكن
فيكون المراد هو المحال مطلقا وههنا بحث لانه ان فسر
توقف شيء على شيء بانه لولاه لامتنع كان قوله ثم ان
لم يوجد ح هذا يانا وان فسر بانه لو حصل لحصل فلا يصح قوله

ان وقع بدون تلك الجملة لم يكن هي جملة ما يتوقف عليه
وايضا يكفي في اثبات المطلوب هذا القول وباقي كلامه
مستدرك بان يقال لانه ان لم يمتنع وجوده ح يقع
بدون تلك الجملة وان وقع بدون تلك الجملة لم يكن
هي جملة ما يتوقف عليه والمفروض خلافه قوله والا اي
وان لم يجب وجوده عندها لا يمكن عدمه امكانا عاما
مقيدا بجانب العدم وهو باطل اذ لو امكن ح لتوقف
وجوده في حال العدم على شيء آخر مباين لتلك الجملة
اولا يتوقف وكلاهما باطلان اما الاول فلانه ان
توقف عليه لم يكن المفروض جملة وهو باطل واما الثاني
فلانه ان لم يتوقف عليه فامكان وجوده مع الجملة تارة
وامكان عدمه تارة اخرى امكان رجحان من غير مرجح
وهو محال ولك ان تقول فهو بحيث يكون وجوده
مع الجملة تارة وعدمه اخرى رجحانا من غير مرجح لان ما
يكون فعله محالا يكون امكانه محالا ايضا وينبغي ان يعلم

ان الرجحان ان كان بمعنى الوجود ففى حمله على العدم مسامحة
وان كان بمعنى الاولوية ففى حمله على كل من الوجود والعدم
مسامحة وانت تعلم ان وجوده معها رجحان الراجح
بلا مرجح وعدمه معها رجحان المرجوح بلا مرجح فان قلت
المراد ان نسبته الى جميع الاوقات على السوية فيكون
وجوده فى بعض الاوقات وعدمه فى بعض آخر ترجيحا من
غير مرجح قلت ذلك ممنوع ولو سلم فلا نسلم استحالته
لجواز ان يكون الفاعل مختارا يرجح باختياره كما سيأتى
قوله بل الرجحان الاولى ان يقال بل المحال هو الرجحان
بلا مرجح بمعنى الخ قوله ولا يلزم هذا المعنى المحال للمقدم
المذكور وهو عدم التوقف على شئ آخر يعنى ان حرر
الرجحان من غير مرجح بهذا المعنى او غير البين المنع الملازمة
الخ فهو جواب لسؤال مقدر بالتحرير او التغيير ويجوز
ان يكون مراده ان هذا المعنى لا يلزم ما ذكرته من
الرجحان من غير مرجح حتى يلزم من استحالته هذا استحالة

ذلك

ذلك فهو جواب سؤال مقدر باثبات المقدمة
الممنوعة لكن يأبى عنه الجواب اشد اباء قوله لانه ان
امكن يعنى تقرر دليل يطلان التالى المطوى بهذا لانه
ان امكن الخ قوله لانه لا شك انه فى زمان عدمه
لم يوجده شئ لانه لو اوجده شئ لوجد ولم يوجد وفيه
نظر لجواز تخلف الوجود عن الايجاد وافتراقه عنه بزمان
قوله ففى الزمان اى اذا لم يوجده شئ فى زمان عدمه
فاذا امكن عدمه مع هذه الجملة فاما ان يوجده شئ
آخر حال وجوده او لا يوجده لكنه لم يوجده شئ فى زمان
عدمه فيكون الشرطية حقة اذ لو اوجده شئ فى زمان
عدمه لتعين الشق الاول فلا يتمشى الترديد المذكور
اولم يكن الترديد حاصرا مع صحته قوله لزم ما سلمتم
استحالته قوله ان وجد بايجاد شئ آخر اياه ان اريد
انه مغاير للممكن فلا يصح قوله فلا يكون المفروض جملة
او يجوز ان يكون ذلك الشئ جزء لتلك الجملة

وان اريد انه مغاير لتلك الجملة فلا يصح لزم ما تكلم
استحالته اذ لا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق والحاصل
انه يجوز ان يثبت ايجاد شيء هو جزء من تلك الجملة
حال الوجود وينتفي حال العدم قوله وهذه القضية
اشارة الى انها ثابتة بطريق اخر وهو الاجماع او الى
جواب سوال مقدر بان يقال انها هو مذهب الحكماء
فقط فليست بمذهب او بان يقال يلزمها الايجاب
بالذات وهو باطل ويمكن ان يكون الثاني دليلا
للاول والجواب منع الانحصار واللزوم المذكورين
قوله على تقدير ايجاد الله اياه اي بالاختيار وكذا
ان لا يوجده وان شئت قلت ان شيئا من الايجاد
وعدمه لا يجب ولا يمتنع والا لا يلزم منه عدم الايجاب
وايضا ان الحكماء يقولون به ايضا نعم يمكن ان
يقال المدعى عدم لزوم الموجب بالذات لا لزوم
عدم الموجب بالذات قوله واعلم ان ما زعموا الخ الغرض

منه دفع توهم المنافاة بينه وبين ما ذكر لانه يستلزم
كون الوجوب واحدا لا حقا قوله لانه اما ان يراد
السبق الزماني او يراد السبق الذاتي وهو سبق
المحتاج اليه على المحتاج وكلاهما محالان اما الاول
فلانه يلزم منه وجوب وجود الشيء حال عدمه
وهو محال لانه يلزم اما اجتماع الوجود والعدم في زمان
واحد واما تخلف الوجود عن علته التامة والاول
محال بالبداهة والثاني بما ذكر من الدليل واما
الثاني فلانه اما ناش من العلة التامة فقصة وهو باطل
بما ذكر واما من العلة التامة وهو باطل لانه يستلزم
ان يكون الوجوب جزء من علته التامة لان المفروض
انه سابق على الوجود وهو باطل للزوم الدور قوله
ثم العقل تحقيق للحق بعد ابطال الباطل او منشار
الغلط للزعم المذكور يعني انهم زعموا التعدد والسبق
الاعتباريين حقيقيين او جواب عن الابطال

المذكور بان مرادهم هو التعدد والسبق الاعتباري
وبهذا يحصل التوفيق بينهما ويرتفع النزاع الا ان
في كلامهم ما يابى عنه او جواب آخر عن توهم المنافاة
لان محصل ذلك التوهم ان ما ذكرتم منافٍ لما ذكروا
وكل ما هذا شانه فهو باطل والجواب الاول منع للكبرى
وهذا الجواب منع للصغرى نعم يكون الوارد على خلاف
ترتيب المورد ولعله فعل ذلك لنكتة لا تخفى على
المتامل **قوله** احد المتضايفين اراد المتلازمين خارجا
فقط لغة او مجازا **قوله** يحتاج الى الاخر هذا الاحتياج
ليس بمعنى التوقف بالمعنى المشهور والا لزم الدور
الباطل بل بالمعنى الاعم من ذلك كما يقال زيد محتاج
الى المال ولا يتوقف عليه كما ذكره الدواني في حاشية
التهذيب **قوله** لما ثبت في المقدمة الثانية انه لابد
لوجود كل ممكن قديما او حادثا من شيء يجب عنده وجوده
لابد لوجود كل حادث من ذلك لان ما لابد للعام

لابد للخاص والمقدم حق وذلك ان نقول ان كل
حادث ممكن وكل ممكن لابد له منه فكل حادث
لابد له منه في جملة ما يجب عنده وجود الحادث
يجب ان يدخل فيها ما ليس بموجود ولا معدوم
وهو الحال فالغرض منه اثبات وجود الموضوع في
القضية الموجبة التي هي المدعى ههنا ثم الاولى الاوفق
ان يقول من جملة ما يجب عندها وجود ذلك الممكن
قوله وذلك تقريره انه لو لم يدخل ذلك في تلك
الجملة فهي اما موجودات محضة وهو باطل لانه يلزم
ح اما قدم الحادث او انتفاء الواجب لانها مستندة
الى الواجب وبعضها حادث اما الاول فلاستحالة
التسلسل واما الثاني فلانه لو كان تمامها قديما لا وجبه
قديم ضرورة فح اما ان اوجبه في وقت معين او
في غير معين وكلاهما باطل اما الاول فلانه يتوقف
على ذلك الوقت فلا يكون تمامها قديما لان الزمان

حادث واما الثانی فلان حدوثه یکون فی وقت
معین لامحالة وهو رجحان من غیر مرجح وهنا بحث
اما اولا فلان قوله یتوقف علی حصول ذلک الوقت
ان کان جزاء الشرطیة ممنوعة والسند ظاهر وان کان
صفة وقت یبقی شق آخر لم یذکر ههنا وهو ان ایجابه
فی وقت معین لایتوقف علیه الا ان یقال کلمة فی
بمعنی اللام او یقال ذلک الشق داخل فی الشق الثانی
لان معناه ان ایجابه لافی وقت معین یتوقف علیه
والتفصیل اما ان ایجابه فی وقت معین یتوقف علیه
اولا یتوقف علیه واما ان ایجابه فی وقت غیر معین
یتوقف علیه اولا یتوقف ففی الاول یلزم خلاف
المفروض وفی الثانی یلزم رجحان من غیر مرجح
وفی الثالث یلزم خلاف المفروض ورجحان من غیر
مرجح وفی الرابع یلزم رجحان من غیر مرجح واما ثانیا
فلانه ان اراد انه وجود بلا موجد فهو ممنوع وان اراد

انه وجود من الفاعل من غیر مرجح غیر الفاعل فهو لیس
بمحال لجواز ان یکون الفاعل مختارا واما ما قیل انه
اراد الاول لانه لم یکن قبل الوقت ایجاد وبعده
لم یحصل شیئ فهو ممنوع بکلتا مقدمتیه نعم یصح علی زعم
المص فی المقدمة الثانیة وهو لیس بمفید ههنا کما
لایخفی واعترض علیه ایضا بانه لاحاجة الی هذه
المقدمات اذ یکفی ان یقال ان تلک الموجودات
مستندة الی الواجب فی وقتها اما ان تکون قدیمة باسرها
فیلزم قدم زید الحادث لامتناع التخلف او لایکون
کذلک فیلزم حدوث الواجب لما مر فلا یکون واجبا
وجوابه ان مراد المص من الحادث هو بعض تلک
الموجودات وزید الحادث لا الاول فقط اشار
بذلک الی دلیلین او الی محذورین علی انه ان اراد
ان فیه مقدمة مستدرکة فهو لیس بمسلم وان اراد
ان فیما ذکره قوة او اختصارا فهو لیس بمسلم ایضا

على ان الاختصار ليس بشيئ وقد قرر الدليل بانها
ان انتهت الى الواجب لزم قدمها وقدم زيد
الحادث وان لم تنته اليه لزم انتفاء الواجب
ومراده ان وجدت عقيب الواجب في الازل
لزم قدمها وان لم توجد كذلك لزم انتفاء الواجب
من حيث انه واجب لامتناع تخلف المعلول
عن علته التامة فاندفع ما قيل انه لا معنى لقوله وهي
مستندة الى الواجب وان عدم انتهائها الى الواجب
لا يستلزم انتفائه بل يستلزم عدم دلالتها عليه
قوله وهي لا تصلح اي هو باطل لانها لا تصلح علة فاعلية
للموجود ولهذا خص هذا الدليل بهذا الشق دون الثالث
وقد ادعوا البداهة فيه ومنع مستندا بلوازم الماهية
لانه لا دخل للوجود فيها ورد بان التاثير يغاير الاستلزام
وبان للوجود والمطلق مدخلا فيها لا المخصوص ولا يخفى انه
لو سلم فهو كلام على السند فلا يجدي كثير نفع قوله وايضا

ودليل آخر للبطلان تقريره انها لو كانت معدومات
محضة لم يتوقف وجود زيد على اجزائه الموجودة لكنه يتوقف
عليها اما الاول فلانه لو توقف عليها لكون تلك الاجزاء
داخلة في علته التامة فلا تكون معدومات محضة واما ان في
فلان الكلام في زيد الموجود المركب ولا يخفى ان هذا الدليل
لا يتمشى في الحادث البسيط كالجوهر الفرد والظاهر ان
المدعى كلي وتوضيحه ان كل حادث يدخل في علته التامة
حال والا اي وان لم يدخل في بعضها حال فعلته التامة
اما موجودات محضة او معدومات محضة او مركبة منهما
فح ان اراد انه لو كان علة البعض معدومات محضة
يلزم ان لا يتوقف زيد على اجزائه الموجودة فالملازمة
ممنوعة لجواز ان يكون ذلك البعض غير زيد وان اراد
انه لو كان علة الكل معدومات محضة لزم ذلك فالتقريب
ممنوع لان بطلان الايجاب الكلي لا يستلزم بطلان الايجاب
الجزئي وهو ظاهر قوله وهذا باطل ايضا لانها لو كانت

مركبة منهما لم يثبت هذه القضية لان بين التركب منهما
وثبوت هذه القضية منافاة كما لا يخفى لكنها ثابتة اذ لو توقف
ح وفيه نظر لان ثبوتها ينافي دخول الحال في تلك الجملة
لان الحال ليست بموجودة اللهم الا ان يراد بالموجود
ما ليس بمعدوم او يكون ذلك على زعم الخصم لكن الكلام
ح يكون جدليا قوله اذ لو توقف على عدم عمرو مثلا لتوقف
على عدمه اللاحق اذ لو توقف على عدمه السابق يلزم
ان يكون قديما لان عدمه السابق ازلي ولو توقف
على عدمه اللاحق يكون ذلك العدم بزوال جزء من العلة
الموجبة لوجود عمرو او بقائه فذلك الجزء اما ان يكون
موجودا محضا فيصير معدوما بعدم شيء واما ان يكون
لزوال العدم مدخل في زوال ذلك الجزء وكلاهما باطلان
اما الاول فلانه لو صار كذلك لصار معدوما بعدم جزء
من علة الموجبة لوجوده او بقائه وهكذا الى الواجب
فيلزم عدم الواجب وهو محال واما الثاني فلانه لو كان

كذلك لكان زوال العدم هو وجود بكر مثلا فيكون
عدم عمرو موقوفا على وجود بكر فيكون وجود زيد موقوفا
على وجود بكر لان وجود زيد موقوف على عدم عمرو الموقوف
على وجود بكر فرضنا هذا خلف لانا قد فرضنا وجود جميع
الموجودات التي يفتقر اليها وجود زيد فيكون توقفه
على عدم عمرو حين وجود جميع تلك الموجودات باطلا فثبت
تلك القضية فح يكون قوله فلا يمكن عدم عمرو الى قوله وكلاهما
في زيد الموجود لغوا لا طائل تحته ويمكن ان يكون قوله
وح لا يمكن وجود زيد ح اشارة الى اصل الدليل وباقي
كلامه الى دليل شرطية بان يقال لو توقف وجود زيد
على عدم عمرو مثلا بعد وجود جميع تلك الموجودات لم يمكن
وجود زيد واللازم باطل لان كل ما في زيد الموجود
واما الشرطية فلانه لو توقف على عدمه لتوقف على عدمه
اللاحق لما عرفت واذا توقف على ذلك العدم يكون
ذلك العدم بزوال جزء من العلة الموجبة لوجوده او بقائه

وبكذا الى الواجب فيلزم عدم الواجب وهو محال واما
ان يكون لزوال العدم مدخل فى زوال ذلك الجزء
وزوال العدم هو وجود بكر مثلا فيلزم توقف عدم عمرو
على وجود بكر فيلزم توقف وجود زيد على وجود بكر على تقدير
وجود جميع الموجودات التى يفتقر اليها زيد هذا خلف
واذا كان ذلك الجزء موجودا محضا وصار معدوما بعدم
جزء من علته الى الواجب او توقف وجود زيد على وجود
بكر لم يكن وجود زيد ممكنا وهو المطلوب الذى هو الشرطية
وقولنا فيلزم عدم الواجب وهو محال وقوله هذا خلف
اشارة الى دليل الكبرى الاخيرة لان الموقوف على المحال
محال فيكون قوله وذا لا يمكن لانه لا يصير معدوما وقوله
فلا يمكن عدم عمرو بل قوله لتوقفه على عدم عمرو ايضا ضائع
لا فائدة له فى الدليل ويمكن ان يقرر الدليل بان يقال
لو توقف وجود زيد على عدم عمرو اللاحق يلزم ان لا يكون
ممكنا والتالى باطل لان كلامنا فى زيد الموجود واما اللازمة

فانه لو امكن لامكن عدم عمرو لكنه ليس بممكن اذ لو امكن
لزم اما ان يكون ذلك الجزء موجودا محضا فيصير
معدوما بعدم شيئ او يكون لزوال العدم مدخل
فى زوال ذلك الجزء وكلاهما محالان اما الاول
فلاستلزامه عدم الواجب واما الثانى فلاستلزامه
خلاف الفرض وباقى الكلام لبيان هذين الاستلزامين
لكن يابى عنه قوله اذ لو توقف على عدم عمرو كما لا يخفى
ثم الحق انه لا حاجة الى قوله فلا يمكن عدم عمرو الى قوله
وكلامنا فى زيد الموجود لان باقى الكلام يكفى فى اثبات
المطلوب كما اشرنا اليه اولا اللهم الا ان يشير الى
دلائل كما قررناه قوله فيلزم قدم زيد الحادث فان قيل
انما يلزم ذلك لو كان جميع تلك الموجودات قديما
ايضا وهو ممنوع اجيب بانها قديمة لانها مستندة
الى الواجب مع امتناع التخلف ورد بانه منافٍ
لكون بعض علته حادثة كما مر واجيب بان ما سبق

في نفس الامر وهذا لازم على تقدير كون علته مركبة
من الموجودات والمعدومات فلا منافاة وانت
خبير بان اللازم منه ليس كذلك بل اللازم اما قدمها
او انتفاء الواجب كما مر فتامل قوله لا يكفي لا ممتنع
التخلف قوله الا بزوال جزء لم يقل بعدم جزء ليشمل
العدم ظاهرا قوله لوجود عمرو او بقائه اشارة الى
ان علة البقاء ليست علة الحدوث فكلمة او للعموم
او الى المذهبين من كون علة البقاء عين علة الحدوث
او غيرها فاو للتنويع او للتخيير قوله اما ان يكون موجودا
محضا اى لا معدوما او مركبا منهما او موجودا في كل
مرتبة ولا يكون معدوما في كلها او في بعضها فعلى
الاول لا بد ان يراد فيصير معدوما بعدم شيء كما اشرنا
اليه ليصح قوله الا بعدم جزء وارادة الزوال من
العدم لا يستقيم لغة ولم يحمل جزا الى الواجب قوله لانه
لا يصير معدوما فيه ان ذلك الجزء يجوز ان يكون

واجبا

واجبا لانه جزء من العلة الموجبة فالاولى ان يقال
لانه اما واجب او معدوم بعدم جزء من علة وجوده
او بقائه فيلزم عدم الواجب قوله وح لا يمكن هذا
نتيجة بطلان الشقين فالاولى تاخيره منهما قوله واما
ان يكون لزوال العدم مدخل معطوف على اما ان
يكون موجودا محضا وانما يحسن التقابل اختصارا واقامة
للدال مقام المدلول لان تقديره واما ان لا يكون
موجودا محضا فح اما ان يكون معدوما محضا او مركبا
منهما وهما محالان لانه يكون لزوال العدم مدخل فح
وانما لم يقل واما ان يكون زوال العدم سببا لتبادر
الاستقلال منه وفي المركب قد يكون الزوال بزوال
كلا الجزءين لكن قد يكون ذلك فيه بزوال الجزء
الموجود فلا يكون لزوال العدم مدخل فيه وايضا
محذور زوال كلا الجزءين مركب من محذور الشق الاول
ولعله انما يسكت عنهما لكونهما معلومين من الشق الاول

قوله وزوال العدم هو الوجود ان اراد انه عينه
فهو ظاهر المنع وان اراد انه مستلزم له فقوله فعدم
عمرو موقوف على وجود بكر ممنوع لان الاستلزام لا يستلزم
التوقف كما لا يخفى قوله فيلزم توقف ان اراد ان وجود
بكر غير حاصل بعد فلزومه مما ذكره ممنوع وان اراد اعم من
ذلك فيجوز ان يكون داخلا في جميع تلك الموجودات
فلا يلزم الخلف ان قيل نختار الاول ونريد بعدم عمرو
عالم يحصل بعد قلنا فح لا يتم تقريب الدليل او نحتل حصر
الشق في الثلثة كما لا يخفى قوله يلزم اى على وجه يصدق
اللازم لان لزوم عكس القضية لها لا يتوقف على صدق
تلك القضية قوله كلما عدم هذا لازم عكس نقيض تلك
القضية على طريقة القدماء قوله لا يكون عدمه الا بعدم
شيء هذا لا يصح بناء على ما عرفته اما من عدم تمام التقريب
او اختلال الحصر اذ يجوز ان يكون العدم مطلقا جزء
من العلة فيعدم زيد بزواله قوله ثم يكتفى الى الواجب

قد عرفت ما فيه فتذكر اعلم ان الغرض من هذا الكلام هو
الاشارة الى احد التوجيهين اللذين ذكرناهما سابقا
لدفع المنافاة في تلك القضية يعني لو كانت تلك القضية
على ظاهرها لالتزم انتفاء الواجب لما ذكرناه قوله فان قيل لا شك
هذا الامر الظاهر انه مناقضة مجازفة على اصل الدعوى
راجع الى تقريب دليله حاصله ان ذلك الامر داخل
في الموجود او المعدوم لانهما نقيضان لانه يراد بالمعدوم
ههنا نقيض الموجود ودخوله في احد النقيضين ضروري
فهو داخل في احد الشقوق الثلثة او كليهما فيبطل بطلانها
فالدليل منافٍ للمدعى فضلا عن استلزامه له ويجوز ان
يكون راجعا الى ملازمة قوله فح ان لم يدخل فهي اما
موجودات محضة فح يعني انح داخل فيما ذكر فيلزم
ان يكون وجود الشيء لازما لعدمه فهو ممنوع ويحتمل
ان يكون نقضا اجماليا باستلزام الفساد وهو المنافاة
المذكورة واما ما قاله التفتازاني في منع انه نقض اجمالي بجريان

دليل بطلان الشقوق الثلثة في امتناع ان يدخل فيها
تلك الامور فلا يساعده لفظ السؤال كما لا يخفى قوله
قلت هذا التاويل حاصله ان ما فهمت من دليلنا ليس
بمراد لنا لانه يستلزم ورود المنع على بعض مقدمات
دليلنا وكيف يريد عاقل معنى يستلزم منعا فاندفع ما بنيت
عليه قوله الا في قوله الخ هذا الحصر لا يصح الا ادعاء
لانه لا يصح في قوله وهي مستندة الى الواجب ايضا
لانه ان اراد الاستناد وجوبا فالحال ليست كذلك
وان اراد اعم فلا يلزم شيئ من قدم الحادث او انتفاء
الواجب لجواز التخلف في الحال وكذا في قوله ثم عدم
عمرو الذي بعد الوجود لا يمكن الا بزوال جزء من العلة
الموجبة لوجود عمرو لجواز التخلف في الحال ايضا قوله فان
الانحصار يعني لو صح ذلك فيه لزم انحصار ذلك الجزء
فيما ذكر من الامرين وهو ممنوع لانه ح اما ان يفسر الموجود
بما يندرج فيه تلك الامور او يفسر المعدوم بما تندرج فيه

لانه يمكن ان يدخل في العلة الموجبة لعمرو تلك الامور
وكلاهما ليس بمستقيم اما الاول فلان قوله ان كل موجود
يجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب
وهلم جرا الى الواجب ممنوع واما الثاني فلان قوله ان
زوال كل معدوم لا يكون الا بوجود شيئ ممنوع فان
الاضافيات الوجودية معدومة في الخارج ح لم يمكن
ان يقال لو صح فيه ذلك لمنع الانحصار في هذين الامرين
بشق ثالث وهو ان يكون ذلك الجزء ذلك الامر
والا فيفسر احد الشقين بما يعم ذلك الامر فيرد احد المنعين
المذكورين كما قررناه وهو ليس بجيد قوله لانسلم ان كل
موجود هذه المقدمة ليست بمصرح بها في كلامه يشار اليها
لانها موقوف عليها المقدمات وليدة هناك لان وليدة كذا
لو عدم ذلك الجزء لعدم من علته ولو عدم جزء من علته
لعدم جزء من علته ولو عدم جزء من علته لعدم الواجب
وهو محال او كذا لو عدم ذلك الجزء لعدم جزء من علته

وهو محال والا لعدم جزء من علته وهو محال والا لعدم
الواجب وهو محال وبذا ظاهر من قوله فلا يصح قوله
وبلم جرا الى الواجب فهذه المقدمة مبنى الشرطيات
المذكورة كما لا يخفى قوله فثبت يعنى اذا اندفع الاعتراض
المذكور فثبت بما ذكرنا ما عن الاعتراض المدعى المذكور
قوله ولا يمكن عطف على قوله ما ثبت انه لا يدرج ومقدمة
اخرى نافعة فى غرضه كما ستقف عليه او جواب لسوال مقدر
بطريق النقض بان يقال ان دليل بطلان الشق الاول
جار فى تلك الامور مع تخلف المدعى لان تلك الامور
مستندة الى الواجب وجوبا فيلزم اما قدم الحادث
او انفكاك الواجب كما مر او بطريق المعارضة فى اصل
الدعوى بان يقال ان ذلك الدليل يثبت نقيض
مدعاكم وتقرير الجواب ظاهر قوله انها مفتقرة الى الواجب
بذا مبنى على كون علة الاحتياج الى العلة هو الامكان بلا
شرط الحدوث كما هو مذهب الفلاسفة وبعض المتكلمين

قوله بلا واسطة كما فى الواجب او بواسطة الموجودات
المستندة اليه كما فى غيره وفيه ان الصفات واسطة
التعلقات الا ان يراد واسطة مغايرة او ما يكون
فاعلا فيها قوله لكن لا على سبيل الوجوب قيد للافتقار
لا للاستناد والا لزم الدور لان جميع الممكنات
الموجودة مستندة اليه بواسطة تلك الامور وايضا
لو كان بعض الموجودات كذلك لم يحتج الى اثبات تلك
الامور لاغناءه عنها وايضا يلزم التخلف عن العلة
التامة وقد ثبت امتناعه الا ان يراد الموجودات
فى نفس الامر لا الخارج فتكون عبارة عن تلك الامور
فيكون بعضها واسطة للبعض قوله وح علة لكون
الافتقار على سبيل الاختيار اى حين الافتقار فالاحتمالات
منحصرة فى الثلاثة والاولان باطلان فتعين الثالث
اما الاول فللبراهين المذكورة فى محلها واما الثانى فلاستلزامه
كون الشئ علة لنفسه فقوله والظاهر ان الحق بهذا المعنى

الصواب او الواضح وحمله على الراجح والاعتذار عنه بانه
لا امكن منع بطلان التسلسل لكونه فى الامور الاعتبارية وبان
الشيئ يجوز ان يكون علة لنفسه بالتغاير الاعتبارى كما فى
قوله ولا يمكن استناد تلك الامور ويسد باب اثبات
الواجب قوله غير واجب لا دليل عليه ودعوى الوجدان
كما فعله فى التلويح لا يجدى نفعا قوله اى الحالة المذكورة
فى المقدمة الاولى لان الحركة قد تطلق على ايقاعها ايضا
كما اشار اليه هناك ثم قال الحركة مح لا دخل له فى اثبات الحق
وايضا هو مما تضمنه المقدمة الثانية ان سلم وجودها ولعله
تمهيد لقوله ولا يلزم فى الايقاع الخ قوله ولا يلزم فى الايقاع
فيه انه وان لم يلزم ذلك لكن يلزم الاثر بلا تاثير ولا مؤثر
بمثل ما ذكره فى لزوم الرجحان بلا مرجح بالمعنى المذكور ولا شك
فى استحالته ايضا قوله واعلم الغرض منه هو الاشارة الى
اثبات الخ لتلك الامور لكنه الزامى والرد على منكرها
ممن نفى الموجب بالذات واثبت الفاعل بالاختيار قوله

الى موثر

الى موثر بوجب بل الى جملة يجب عندها قوله عن القول
بالموجب بالذات المراد به ههنا ما يوجب فعله بذاته
ويمتنع تخلفه عنه لما لا يكون فاعلا بالاختيار وبينه بهذا
المعنى وبين الفاعل المختار واسطة وهو ما لا يكون فاعلا
مختارا ولا يمتنع تخلف فعله عنه ولهذا لم يكتف به بل قال
وموجب للفاعل بالاختيار وليس عطفا تفسيريا لما قبله
ولا لازما له والا لزم من النفى بالتزام وجود بعض
الموجودات من غير موجب اثبات الفاعل بالاختيار
ويلزم من ذلك اثبات تلك الامور وهو خلاف المفروض
كما لا يخفى قوله ولو لا تلك الامور ليس للاول والاستدلال
على الثانى فى التلويح بان هذه الامور لا يمكن استنادها
الى الواجب بطريق الايجاب لما عرفت فيلزم استنادها
اليه بطريق الاختيار فيكون الواجب فاعلا ولا يخفى انه
انما يصح اذا لم يكن بين الموجب المراد ههنا والفاعل
المختار واسطة وليس كذلك لما عرفت انفا وايضا يلزم

من استناد ما اليه بالاختيار التسلسل او كون اضافة
الاضافة عين الاضافة الاولى وهو خلاف رضا المعلم
قوله ويلزم من هذا اللازم منه احد الامرين اما خلاف
المفروض او وجود الممكن بلا موجد كما ذكره في المقدمة
الثانية وترك الشق الاول لوضوحه ولقصر زيله
بخلاف الثاني كما لا يخفى قوله ان الرجحان بلا مرجح
باطل هذا الحكم خاص بالممكن عند الاشاعرة والفلاسفة
وعام بالممكن والواجب عند الماتريدية واما الحكم الثاني
فعام بالاتفاق ثم ان هذا ما ذكره في صدر المقدمة
الثانية بعينه ان اريد منه الخاص والا فعام منه واما الثاني
فلازم للاول على كل حال وكانه مال الى البداهة او اكتفى
بما ذكره هناك ولهذا لم يستدل عليه ههنا قوله لكن
ترجيح احد المتساويين اي ترجيح المختار باختياره واللام للعهد
الدليل الثالث لكن الدليلين الاولين يثبتان الاعم
والا لكان قوله لانه لولا الترجيح لا يوجد ممكن اصلا

ممنوعا وكذا قوله فايجاده ترجيح المرجوح او المساوي
تبصر قوله وكذا ترجيح الراجح اي ايجاد الموجود او افادة
الاولوية للاولى او الاعم منهما ويمكن التعميم باعدام المعدوم
ايضا قوله لان الممكن لا يكون راجحا بالذات فيه منع
واستدلال الدواني عليه في خاتمة رسالة اثبات
الواجب ليس بتام كما لا يخفى على الناظر فيه وايضا
لا حاجة الى هذه المقدمة لان احد المتساويين لازم
سواء كان الرجحان من ذاته او من غيره فلا حاجة الى
تخصيص الترجيح بما كان من غيره اللهم الا ان يقال
انها لدفع ما يمكن ان يورد على بطلان الشق الاول
بانه واقع في الممكن لانه راجح بالذات ولا يخفى انه كلام
على السند بلا دليل قوله يؤدي الى اثبات الثابت
ان تعلق الترجيح بالرجحان او احتياج كل ترجيح الى
ترجيح قبله ان تعلق بترجيح ذلك الرجحان لان الرجحان
لا يكون بلا ترجيح كما سبق انفا واما احتياج كل ترجيح

الى ترجيح فبله فان احتياج الترجيح الى ترجيح اما لكونه
ممكنا او لكونه ترجيحا وهذا مشترك بين جميع الترجيحات
فاندفع ما اورد ههنا من انه ان اراد السلب الكلي فلا نسلم
عدم انتهاء الترجيحات لجواز الانتهاء الى ترجيح المساوي
او المرجوح وان اراد السلب الجزئي فلا نسلم لزوم انحصار
الترجيح في المساوي او المرجوح من هذا الدليل لجواز بعض
ترجيح الراجح نعم لو ترك قوله الى غير النهاية لكان
اولى ليشمل الدور وكون ترجيح الترجيح عينه كما لا يخفى
قوله ولان كل ممكن دليل ثالث على اصل المدعى اي كل ممكن
موجود معدوم بالعدم السابق على وجوده قوله بالنسبة
الى علة العدم يقتضي سباق كلامه انها مغايرة لذاته
وقد نقل عن الشيخ انه ليس بالنظر الى ذاته قوله مساو له
بالنسبة الى ذات الممكن قد عرف ما فيه فتذكر قوله
على ان الارادة دليل ثالث على اصل المدعى ولعله اتى
بالعلاوة اشارة الى المناقشة التي ذكرناها في الدليلين الاولين

قوله

قوله صفة شانها ان يرجح اي مقتضى ذاتها وهذا مدار قوله
فعلم ان الارادة الخ وفيه خلاف وايضا يمكن منع هذا
القيد ولو قال صفة تقتضي ان يرجح الفاعل الخ كان اظهر
قوله فعلم ان الارادة كانه جواب ما يقال ان ترجيح
تلك الصفة مساو بالنسبة الى الامرين فاما ان يحتاج
الى ترجيح اخر فيلزم التسلسل او يكون ترجيح الترجيح عينه
فيكون الشيء محتاجا الى نفسه او لا يكون كذلك فيلزم
الترجيح بلا مرجح وحاصل الجواب اختيار الشق الثالث
ودفع محذوره بان ذات تلك الصفة تقتضي تعلقها
باحد الامرين من غير حاجة الى امر اخر فلا يلزم ما ذكرت
ويمكن منع بطلان التسلسل لكونه في الامور الاعتبارية
ومنع بطلان احتياج الشيء الى نفسه لجوازه بالتغاير
الاعتباري على ما قيل قوله وانما يمتنع جواب سوال مقدر
بان يقال ان الترجيح يقتضي الرجحان والمساوي
والمرجوحية يقتضي عدمه فلو وقع ترجيح المساوي او المرجوح

لزم اجتماع المتنافيين فثبت نقيض مدعاكم او بطل الدلائل
باسرها وحاصل الجواب انه لا يلزم ذلك لان الفاعل
اذا رجح لم يبق التساوي ولا المرجوحية فان قيل سبب
ان المرجوحية كذلك لانها من الخارج واما التساوي
فلا يزول لكونه مقتضى الذات قلنا مراده ان التساوي
لم يبق بل رجحان من الخارج والمراد من التساوي بالنظر
الى الذات ان لا تقتضي شيئا من رجحان احد الطرفين
تامل قوله المثال المشهور وههنا مثالان اخران مشهوران
وهما ترجيح الجايع احد الرغيفين المتساويين وترجيح
العطشان احد القدحين المتساويين قوله القضية
البديهية التي لولاها حاصله ان دليلهم معادم للبداهة
ومستلزم لانسداد باب اثبات الصانع فهو باطل
ولا يستلزم دعواهم الكلية اولا يبطل تلك القضية باسرها
وهو غرضهم لانه مثال جزئي ولا نسلم عدم المرجح في هذا
المثال لجواز ان يكون ولا بعلم ولا يلزم من عدم العلم

عدمه وقوله عدم العلم اي عدم علم الهارب وعدم تما
فح لا يرد ما سيأتي من قوله فبطل قولهم الخ قوله القضية
التي يعني ان قولهم لولاها لانسد ممنوع لان تلك
القضية هو هذا الذي ذكروه وما ذكروه ليس بذا قوله
مع انه انما بمعناه فالمراد عن هذه القضية هي امتناع
احد طرفي الممكن بلا مرجح بالمعنى المذكور فهذا الكلام استطرادي
لا دخل له في الجواب واما بمعنى العلاوة فهو اما تسليم
للجزء الاول من السند فالمراد عن هذه القضية هو ما ذكر
واما تسليم للجزء الثاني فايتهما اريدت عنها يجوز فهو
منع للقول المذكور بسند اخر قوله ثم على تقدير تسليم تلك
القضية وبداهتها يعني لا نسلم اولا ايا هما ولو سلمنا هما
فالفاعل هو المرجح لكن منع تلك القضية يستلزم منع بداهتها
وتسليمها لا يستلزم تسليمها الا انه يكفي للخصم تسليمها
ولا يحتاج الى تسليم بداهتها ثم هذا منع تصادم المثال
المذكور وتلك القضية البديهية لان هناك مرجحا

وهو الفاعل فلا يلزم وجود الممكن بلا موجد وهذا انما يستقيم
على تسليم الثاني وكون مع بمعناه قوله وايضا انا اورد
يعني ان ما ذكروه كلام على السند بطريق المنع فهو خارج
عن قانون التوجيه فاذا تكلموا على السند يلزمهم
ان يتكلموا بالابطال فح يلزم عليهم البرهان على البطلان
فاندفع ما في التلويح ههنا قوله على انا نقول يعني سلمنا
ان المثال دليل للسند انا نثبت المقدمة الممنوعة
او نبطل سند منعهم بان نقول الخ والاول اولى لان
الترديد يكون قيحا على الثاني ولان مساواة السند
ليس بمعلوم وليس هذا اثباتا للسند كما توهم قوله
واما ان يجب بحسب اعتقاد اي بحسب اعتقاد الفاعل
المرجح لا اعتقاده باعتقاده المرجح فسقط ما في التلويح
ههنا قوله كما في الهارب هذا اول النزاع قوله ومن
انكر هذا انكار جميع الوجدانيات ليس بلازم وانكار
بعضها ليس بباطل قوله فان عدم علم الفاعل بالرجحان

كاف في هذا الغرض لان المراد من التساوي ان لا
يكون احدهما راجحا في اعتقاده قوله ان اريد بالفعل
الحالة هذا مع عدوله مقتضى المقدمة الاولى قوله منع
وجوب تلك الحالة لجواز ان يكون من ذلك
البعض لا دخل في هذا المنع لشيء من المقدمات قوله
على انا بنائية باعتبار ما بعد قوله لكن او بمعنى مع قوله
لكن اثبات المطلوب اي اثبات الاشعري مطلوبه
وهو الجبر على تقدير وجود بعض الاشياء بلا وجوب
اقرب الى الاحتياط لان اثباته على هذا التقدير
يستلزم اثباته على تقدير بطلانه بالطريق الاولى فيكون
مطلوبه ثابتا على التقديرين فالظاهر ان الاشعري
يسلم هذا التقدير فح نمنع بناء على زعمه وان ابطلناه
قوله وعلى تقدير امتناع هذا التسليم مقتضى المقدمة
الثانية قوله الجبر منتف الظاهر انه منع لقوله فيكون
اضطراريا وقوله اما بالقول الخ ارجاع للمنع الى دليله

وهو قوله ولا يكون المرجح باختياره وفيه ابا من وجه
من التوجيه الذى ذكرناه فى المقدمة الثالثة
فى قوله والظاهر ان الحق هذا وابا من وجه آخر
من توجيه التفتازانى هناك كما لا يخفى ويرد عليه
ان فيه اعترافا للمدعى لانه طريق الوجوب كما ذكرنا
هناك والحق اختيار الحق ههنا ايضا فتامل قوله
واما بانه يلزم ح اى حين القول بامتناع الوجود
بلا وجوب لانه لولا الامتناع المذكور لم يتوقف
الموجود على ذلك الامر لانه يندفع المحذور من
قدم الحادث وانتفاء الواجب بعدم الوجوب
ثم ان هذا مقتضى المقدمة الثالثة وسند اخر
للمنع المذكور بتفصيله ان الاضطرارى ما لا يصح
فعله وتركه بل يجب فعله اما يجب نفسه عند فعله
وتلك الحالة وان وجبت نفسه عند فعله لكن
يصح تركها ولا يجب فعلها وهو الايقاع بل يصح

صدوره عن فاعله اى وقت شاء لجواز تخلفه عن علته
التامة بناء على عدم لزوم الرجحان بلا مرجح بمعنى الوجود
بلا موجد لعدم وجوده فقوله ثم هو لم مراده منه
ان الاولين باطلان والثالث هو الحق وليس مراده
تجويز جميع الاحتمالات كما فعله التفتازانى لان فيه
اعترافا للمدعى وايضا هو منافٍ لما سبق فى المقدمة
الثالثة فتامل ثم ان التفتازانى جعل هذا القول
منعا لقوله يجب عنده حملا على انه يجب عند وجود
مرجحه التام وذلك الامر ليس بموجود فيجوز توقفها
عليه بعد وجود المرجح التام وليس بشئ اذ يسقط
بان مراده يجب عند تحقق مرجحه التام وايضاح
لا يكون الوارد ان على ترتيب الموردين ويكون
الجواب المنعى مؤخرا عن التسليمى قوله فبعين ما قلنا
اى فنجيب بعين ما قلنا فى الايقاع وهو ان فيه
تلك الاحتمالات الثلثة لكن الحق هو الثالث

فقوله يجب عنده ممنوع قوله هذا الذى ذكرنا من
اول المقدمات اومن قوله اذا عرفت هذه المقدمات
الى هنا قوله هو ابطال دليل الجبر اى رد دليل الجبر
المتوسط لان ما ذكره ممنوع كما رايت والكلام مع
الاشعرى لا غير كما سبق قوله فالان جينا اى قصدنا
او شرعنا بل نقصد او نشرع لان ابطال الدليل لا يستلزم
ابطال المدعى والتخلية تناسب التحلية وبعدها قوله
الى اثبات ما هو الحق ستعرف ان ما ذكره يصلح
لمعارضة الخصم لا لاثبات المذهب الا ان يقال
انه لا قائل بالفصل قوله اى حاصل اى حصول او هو
تفسير للمتوسط المشار اليه قوله فنقول عطف او جزاء
او تفسير او علة لقوله جينا قوله لمجرد كونها اى كون
الاختيارية موافقة لارادتنا وكون الاضطرارية
غير موافقة لها وانما يصح الثانى لان بعض الاضطرارية
التى نشتاق اليها موافقة لها ايضا والمراد بالارادة

ههنا هو المبدا لا التعلق والحاصل ان التفرقة به وبامر
آخر هو المرجح لا به فقط فالنفى راجع الى القيد فقوله
التفرقة ضرورية لاثبات وجود الموضوع فى هذه
القضية قوله لان الارادة حاصله انه لو كانت
التفرقة به لا بغيره ايضا يلزم ان لا يكون الارادة
صفة تشابهها هذا لكن التالى باطل كما هو المذهب
وبيان الملازمة انها لو كانت صفة تشابهها هذا يلزم
من وجود الارادة لنا كون الترجيح والتخصيص صادرين
منا لكن التالى باطل لانه خلاف المفروض لانه المطلوب
ويجوز ان يكون مراده انه ان كانت الارادة صفة
تشابهها هذا يلزم من وجودها لنا كون الترجيح والتخصيص
صادرين منا لكن المقدم حق فالتالى كذلك وهو
المطلوب لانه الامر الاخ الفارق بينهما وعلى كل تقدير
ففى قوله وهو المطلوب مسامحة وبهذا القدر ثبت
ان لفعل العبد بالمعنى المصدرى مدخلا فى فعله

بالمعنى الحاصل بالمصدر قوله برجح الفاعل من عند نفسه
احد المتساويين بل المرجوح ايضا قوله وبخصص الاشياء
تخصيص بعد التعميم وفي كون شان الارادة هذا مناقشة
اذ لا يرضى به الاشعري ولا المعتزلة قوله وان لم يكونا
الخ دليل للملازمة فيبحث بجواز ان يكونا مخلوقين له تعالى
كما قاله الاشعري قوله ونعلم ان الاولى بفعلنا فيبحث
لما مر انفا قوله وايضا نفرق مرتبط بقوله فيجب ان لا
يقع فرق واشارة الى دليل آخر للملازمة المذكورة حاصله
انهما ان لم يكونا صادرين منا لا يكون الا ارادة
الا مجرد شوق فلا يقع فرق فيما الاختياريات بين ما نقدر
على تركه وبين ما لا نقدر على تركه لكن نفرق بينهما ضرورة
ويحتمل ان يكون دليلا آخر لاصل المدعى لكنه بلا حظة
ما سبق جميعا سوى قوله التفرقة ضرورية والمراد انا نفرق
في فعل الاختياريات بقرينة قوله بين ما نقدر على تركه
وقوله وكذا نفرق في الترك ولا يخفى عليك ان هذا

عدم الفرق بين الاختيارية والاضطارية المشاركة
اليهما او بينهما مطلقا لان اولاهما اضطارية قوله
وكذا نفرق في الترك اي ترك الافعال الاختيارية
هذا على قياس قوله وايضا نفرق وينبغي ان يعلم ان هذا
مبني على كون التروك من قبيل الافعال والا فلا
مدخل له في اثبات صنع العبد في فعله قوله وايضا
قد نفعل بداعية وقد نفعل بلا داعية وليل اخر
لاصل المدعى حاصله انه لو لم يكن للعبد اختيار في فعله
يجب ان لا يفعل بلا داعية اذ لا مرجح اصلا
لكن قد يفعل بلا داعية او للملازمة المذكورة حاصله
انهما ان لم يكونا صادرين منا يجب ان لا نفعل بلا داعية
لكن قد نفعل بلا داعية فقوله قد نفعل بداعية استطرادي
ويجوز ان يكون مراده انا قد نفعل بداعية منا وهو
الاختيار قوله فعلم ان العلم الوجداني هذا نتيجة لجميع
ما سبق والاولى الاقتصار على قوله فعلم انا نفعل من غير

اضطرارى وزكى قوله ان العلم الوجدانى قاض قوله
ثم مع ذلك ماسبق لاثبات كون العبد مختارا
فى فعله وهذا لاثبات كونه غير خالق لفعله بل ان الخالق له
هو الله تعالى وهذه ادلة ثلثة الاول انه لوكان خالقا
لفعله بقدرته واراداته لم يصدر عنه افعال خوارق
العادات كالحركة القوية من القوة الضعيفة كقطع
مسافة بعيدة فى طرفة عين لان الضعيف لايكون
مؤثرا فى القوى الثانى انه لوكان خالقا لفعله لم يخالف
قدرته واراداته مع حصول جميع الشرائط لكنه قد يخالفها
معه لما تواتر من اخبار الاخيار ان الكفار قصدوهم
بانواع الاذى فلم يقدروا على ذلك مع حصول جميع
الشرائط كسلامة الالات وتوفر الدواعى والارادات
ووجود قدرتهم فى ذلك الزمان عليها لكونهم قادرين
فيه على اشق من ذلك فان قلت اللازم مما ذكر
ان لايكون العبد خالقا لفعله بقدرته واراداته

والمدعى هو عدم كونه خالقا له مطلقا ولايلزم منه ذلك
لجواز ان يكون خالقا له طبعا قلت لوكان كذلك لم يصدر
عنه خوارق العادات لان طبعه لايقتضى ذلك
اذ لو اقتضى لصدر عنه خوارق العادات دائما لان مقتضيات
شئ واحد لاتختلف ولاتتخلف وفيه نظر لجواز ان يكون
مقتضيا تارة وتختلف اقتضاؤه بحسب اختلاف الشرائط
الثالث انه لوكان خالقا لفعله كذلك وجب ان يشعر
باسبابه الاختيارية الحاصلة فيه مثل تمديد الاعصاب
وارخائها واى عضلة يجب تمديدها فى تحصيل الحركة المخصوصة
ومثل كيفية خروج الحروف عن مخارجها ولاشعور له بشئ
من ذلك وههنا بحث اما اولا فلانه يجوز ان يقوى
قدرة العبد حين صدور الخوارق بحيث تفى تلك
الخوارق على انه يجوز ان يكون قطع مسافة بعيدة فى زمان
يسير بطئ المسافة لا بسرعة الحركة وان كان ذلك
منافيا فى المثال واما ثانيا فلانا لانسلم حصول جميع

شرائط الاولى لجواز ان يسلب دواعيهم وارادتهم
وقدرتهم كما قيل في اعجاز القران بالصرفة وكما قيل ان فرعون
عليه اللعنة لم يعجل بعقوبة موسى عليه السلام مخافة ان يصيبه
بلاء من ربه ورجاء طول مدة حياته لانه كان يعلم نبوة
موسى عليه السلام وانما ينكر عنادا واستكبارا ه واما كونهم
قادرين ح على الشق من ذلك لو سلم فلا يستلزم قدرتهم
عليها واما ثانيا فلان الدليل بعينه جار في الكسب مع تخلف
المدعى والفرق بانه لابد من الشعور في الخلق دون الكسب
تحكم وانكار للبداهة واما رابعا فلان الدليلين الاولين
انما يدلان ان سالما عن المنع على انه لا يكون خالقا مستقلا
لا على ان لا يكون خالقا مطلقا وهو المدعى لجواز ان يكون
خلق فعله مجموع القدرتين كما هو مذهب الاستاذ قوله متى
قصدنا الحركة فيه بحث اذ ربما نقصدها فلا تحصل الحركة
كما في المرضى لانه لابد من تعلق القدرة ايضا والصواب
كما هو اللازم كما سبق ان يقال انا متى قصدنا الحركة قصدا

جازما واوقعناها بها وايضا الاولى ترك قيد الاختيارية
كما لا يخفى قوله من غير اضطرار الى القصد فيه رد على
الاشعري حيث يقول العبد مختار في فعله ومضطر
في اختياره لانه بخلق الله تعالى قوله ثم القصد وكذا
القدرة بمعنى التعلق مخلوق لله تعالى بمعنى انه خلق
قدرة وارادة بمعنى المبدا يصرفها الى كل منهما على
سبيل البدل ثم صرفها الى واحد معين فعل العبد
من عنده بالمعنى المصدري وهو القصد والاختيار
بمعنى التعلق ه قوله فلنا نوقفه على مرجح الخ اقول ظاهر انه
جواب باختيار الشق الاول ومنع لقوله فيكون اضطرارا
قوله برهان آخر لاثبات الحق المذكور وهو انه قد ثبت
في المقدمة الثانية انه لا يوجد شيء ما لم يجب وجوده بالغير
وفعل العبد شيء فلا يوجد ما لم يجب وجوده بالغير فاما ان لا يكون
في وجوبه مدخل للعبد وهو باطل لانه قد ثبت ان للعبد
صنعا ما في فعله او يكون فح اما ان يكون بلا واسطة امر

او يكون بواسطة وجود امر او يكون بواسطة عدم امر
او يكون بواسطة امر لا موجود ولا معدوم والثلثة الاول
باطلة لانه يلزم ح ان لا يكون للعبد صنع لما ذكر من
الدلائل وقد ثبت صنعه بالوجدان فتعين الرابع وهو
ان يكون صنعه فيه بواسطة امر لا موجود ولا معدوم
فكلمة في في قوله فلا يكون الا في امر لا موجود ولا معدوم
بمعنى اللام وقرر النقاز اني هذا البرهان بان للعبد
صنعا ما بالوجدان وصنعه لا يجوز ان يكون في امر موجود
لان صنعه فيه اما ان لا يكون بواسطة امر اصلا او بواسطة
وجود امر او بواسطة عدم امر والكل باطل لما ذكر من
الدلائل فتعين ان يكون صنعه في امر لا موجود ولا معدوم
وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون الواسطة امرا لا
موجودا ولا معدوما واما ثانيا فلانه لا يلزم من بطلان
كون صنعه في الموجود كونه في ذلك الامر لجواز كونه في
المعدوم واما ثالثا فلانه يلزم منه ان يكون له صنع في صنعه

هل ابقاع الايقاع وترجيح المرجح ولم يرض به المص كما عرفت
واما رابعا فلانه لا يلزم منه ان يكون لفعل العبد
مدخل في فعله والمدعى هو هذا واما خامسا فلانه لا يوافق
تقرير المدعى سابقا بقوله اى حاصل لمجموع خلق الله
وفعل العبد وقوله لا حقا ثم ذلك الشيئ الموجود فقوله
فلا صنع له فيه ان اراد انه لا صنع له اصلا فهو ظاهر
المنع بل هو خلاف الفرض وان اراد انه لا صنع له بارادته
واختياره فهو كاول المسئلة وكذا الحال في نظائره وقوله
كما لا صنع له في وجوده وفي ذاته لا يوافقه بل يوافق الاول
قوله اذ لا صنع للعبد فيه فيه انه يجوز ان يكون له صنع
فيه باعتبار استمراره قوله فزوال العدم هو الوجود
قد عرفت ما فيه فتذكر قوله وقد مر امتناعه انفا في الشق
الثاني قوله ثم ذلك الشيئ الموجود ما سبق لاثبات
صنع العبد وهذا لاثبات خلق الرب ولا يخفى عليك
انه لا دلالة فيه على ان خلق الرب له من تلك الامور

فلا يدل على انه يخلق الرب وكون تلك الامور بخلق
الله تعالى لا ينفع على ان اللازم منه ان لا يكون
خالقا له مستقلا لا خالقا اصلا قوله لا يجب على تقدير
ذلك الامر اى لا يكون مستقلا فى وجوده وقس عليه
نظائره قوله فالامر الاضافى هذا لا يختص بهذا البرهان
بل مشترك بين البراهين قوله وقد قال مشايخنا ما بيد
ما قبله او تفسير اخر له او فرق بين الكسب والخلق قوله
ما وقع اى بالجملة وما وقع اى فى الجملة قوله لا فى محل القدرة
حال من الضمير المجرور لا مفعول ليقع وكذا الحال فى محل
القدرة ما سبق من قوله ما وقع لا فى محل قدرته الخ الا
ان يقال ان هذا لازم لذاك كما يشعر به الفاء نوع اشعار
قوله فالكسب لا يوجب وجود المقدور فى هذا التفريع
بحث بل بين اجزائه تناف تامل فيه وفى دفعه قوله ثم اختلاف
الاضافات جواب لسند لان مقدر بان يقال لو كان
الله تعالى خالقا لافعال العباد لا تصف بالقبح لان بعضها

قبيح وخلق القبيح قبيح وحاصل الجواب انا لا نسلم الملازمة
انما يلزم ذلك ان لو كان مبنى اختلاف الاضافات
هو الخلق لا الكسب وهو ممنوع اذ خلق القبيح ليس بقبيح
لانه لا ينافى المصلحة والعاقبة الحميدة وكسب القبيح
قبيح لان الكسب من حيث هو يوجب الاتصاف بالقبيح
كما عرف وما يوجب الاتصاف به قبيح لان الاتصاف به
باراده وقصده قبيح لان القصد اليه قبيح لانه موصل
الى القبيح لانه يعلم انه كلما قصد بخلقه تعالى وقوله والجبر
فى القصد من تتمة قوله لانه موصل الى القبيح وقيد له
لان الموصل الى القبيح بالجبر ليس بقبيح وفيه اشارة الى انه
يلزم الاشعرى ان لا يكون الاتصاف بالقبيح بالقصد
قبيحا لانه مجبور فى القصد عنده فعلم ان الفاء فى قوله فالقصد
اليه للتعليل لا للتفريع وجعلها للتفريع يجعله الى آخره
استطرادا وقد عرفت ما فى قوله كلما قصد بخلقه الله تعالى
قوله هذا من اول المقدمات الى هنا ما اطلعت عليه

من حال مسئلة الجبر والقدر اولاجلها قوله ثم بعد ذلك
رد اولا دليل الجبر بالمناقضة والمعارضة وشرع ثانيا
هنا الى رد دليل نفي الحسن والقبح العقليين بالمناقضة
والمعارضة ايضا لكن لما تضمن معارضة دليل الجبر معارضة
القدر اضاف المسئلة اليهما ولما كان نتيجة دليل الجبر
منضما اليه مقدمة اخرى وهو قوله والاتفاقي والاضطراري
لا يوصفان بالحسن والقبح دليل الحسن والقبح وذكر في ذيله
احتراز ده الى هنا فقوله فقوله ان الاتفاقي والاضطراري
ح اشارة الى المناقضة وقوله وعند بعض اصحابنا ح
اشارة الى المعارضة وذكر فيهما دليلين حاصل مناقضته
ان الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه مركب من جزئين
كما عرفت فان اراد انهما لا يوصفان بهما باعتبار الجزء
الاول منهما فهو غير مسلم لجواز كونه لذات الفعل او لصفته
سواء كان اختياريا او اضطراريا او اتفاقيا الا ترى
ان هذا الجزء للحسن يوجد في صفاته تعالى الغير الاختيارية

عقلا

عقلا ويوجد هذا الجزء للحسن والقبح في الكمال والنقصان
الاضطراريين عقلا فتسليم الاشعري ههنا دون تسليمه
هناك كالمناقض وان اراد انهما لا يوصفان بهما
باعتبار الجزء الثاني منهما فان اراد انه لا يجب على الله
تعالى فهو مسلم لكن لا يصلح معارضة للمعارضة لانا لا نريد
بالحسن والقبح العقليين وجوبه عليه تعالى وان اراد
انه لا يستحق ذلك عقلا فهو غير مسلم لان العقل
السليم وان لم يستقل في معرفة وصفه لكن يستقل في معرفة
اصله لانه يعلم انه عالم بجميع الاشياء فاعل بالاختيار
وقادر على كل شيء وانه غريق نعمه في كل وقت وآن ومن
انكر ذلك فهو اما من عناده ولجاجه او من سخافة عقله
واعوجاجه عصمنا الله تعالى من اللجاج والاعوجاج
ورزقنا في كل حين السرور والابتهاج وحاصل الدليل
الاول للمعارضة ان وجوب تصديق
النبي عليه السلام في بعض اخباره

ان لم يتوقف على الشرع يكون واجبا عقليا
وان كان واجبا عقليا يكون حسنا عقليا
لكن المقدم حق فالتالى كذلك
بيان حقية المقدم انه اما ان لا يجب
تصديق النبى عليه السلام فى شئ
من اخباره او يجب فى بعض اخباره
فحينئذ اما ان يجب شرعا او يجب
عقلا والاولان باطلان فتعين
الثالث وهو المطلوب اما الاول
فبطلان فائدة النبوة واما الثانى
فلزوم توقف الشئ على نفسه
او الدور او التسلسل كما بينه
المصنف والدليل الثانى
ظاهر لا يحتاج الى البيان فعلم
ان ما ذكره المصنف ليس خارجا عن

قانون

قانون التوجيه ولا منافاة بين كلامية وانه
كصوت الملك وصيحة الفلك بل فتح مفتح
الابواب وكشف رب الارباب
الحمد لله اولا واخرا والصلوة
على نبيه باطنا وظاهرا وعلى
اله طيبا وطاهرا واصحابه
نجوما زواهرا